الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

م. د. عبد القادر حسين جمعة محمد الدليمي
جامعة الاسراء – كلية القانون، بغداد \ العراق
Dr.abdulkader@esraa.edu.iq

International Protection of Persons with Disabilities in International and Regional Agreements

Lect. Dr. Abdulqader Hussein Jumaa Mohammed Al-Dulaimi
Al-Esraa University – College of Law, Baghdad / Iraq
Dr.abdulkader@esraa.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي والإقليمي المنظم لهذه الحقوق، مع بيان مدى التزام الدول بتطبيقها. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي عبر دراسة أبرز المواثيق الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

وقد عالج البحث مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم ضمن منظومة حقوق الإنسان، كما تناول آليات الحماية الدولية على المستويين العالمي والإقليمي. وتوصل إلى وجود تطور ملحوظ في الاعتراف بهذه الحقوق، إلا أن تطبيقها العملي ما يزال يواجه تحديات، أبرزها ضعف آليات التنفيذ وعدم مواءمة بعض التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز فعالية آليات الرقابة الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، ودعم سياسات الإدماج بما يضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية الدولية، الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الإقليمية.

Abstract

This study examines the international protection of the rights of persons with disabilities by analyzing the international and regional legal frameworks governing these rights, while assessing the extent of states' compliance with their implementation. The study adopts an analytical approach through the examination of key international instruments, particularly the Convention on the Rights of Persons with Disabilities.(2006)

The research addresses the concept of persons with disabilities and their rights within the broader human rights system, and explores the mechanisms of international protection at both global and regional levels. It concludes that, despite significant progress in the recognition of these rights, their practical implementation still faces several challenges, most notably the weakness of enforcement mechanisms and the lack of alignment between some national legislations and international standards.

The study recommends strengthening the effectiveness of international monitoring mechanisms, developing national legal frameworks, and promoting inclusive policies to ensure that persons with disabilities fully enjoy their rights on an equal basis with others.

Keywords: Persons with Disabilities, International Protection, International Agreements, Regional Agreements.

المقدمة

"هناك تقديرات قد أجرتها منظمة للصحة العالمية للسكان لعام ٢٠١٠م قد بينت ان أكثر من مليار شخص في العالم يعانون من الإعاقة، وهذا يعادل حوالي 15٪ من سكان العالم [1]، لذلك انتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة". "فقد وضع القانون الدولي حماية دولية لحقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث صدر عن الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوربية والأفريقية لحقوق الانسان عدة إعلانات واتفاقيات بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد ركز المبدأ الخامس من اعلان حقوق الطفل عام 1959م [2] على الاهتمام بالطفل المعاق جسمياً وعقلياً واجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية به، كما اهتم الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام 1971م" [3]. "وأيضاً أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 61 / 106 المؤرخ في 2006/12/13 باعتماد اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من 2008/5/3 (3)". حيث نصت المادة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تمكينهم من التمتع بها تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم، دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة[4].

ومن نتائج الاهتمام بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، فقد باشرت الدول في تنفيذ برامج لخلق فرص عمل للأشخاص المصابين بعجز مع التأكيد على إيجاد نمط من أنماط المعاملة التفضيلية لهؤلاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة [5].

1- "منشورات منظمة الصحة العالمية – البنك الدولي – موجز التقرير العالمي حول الإعاقة – جنيف 2011 – ص "8.

2- "أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1386 – في دورتها الرابعة عشر – بإعلان حقوق الطفل بتأريخ 1959/1/20 – الوثيقة: 14 / 1386 / A/RES"

3- "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 61 – رقم 106 / 61 – الصادر بتاريخ 13-12-2006/ الوثيقة 106 / 61 / A / RES".

4- "إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، المادة (4)".

5- "د – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 206 – 208".

أهمية البحث

ان موضوع حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لم يلقى أهمية كبيرة من البحث والدراسة، فمن الملاحظ هو قلة الدراسات على المستوى العربي الخاصة بموضوع الحماية للمعاقين سواء كانت هذه الحماية هي التشريعات الداخلية للدولة او من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالرغم من تزايد اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة، وايضاً نشر التوعية لدى مختلف قطاعات المجتمع بامكانات وقدرات هذه الفئه، وذلك من خلال تبني استراتيجية دمج وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة بالآخرين، والسعي الى اثبات أن ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بكافة حقوق الانسان دون أي تميز بسبب الإعاقة، وان هناك اعتراف دولي واقليمي وداخلي بهذه الحقوق أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

هدف البحث

- التعرف على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والاقليمية، وتحقيق أقصى قدر ممكن لحماية هذه الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك من خلال التزام الدول بضمان حماية حقوقهم وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اتاحة فرص العمل المناسبة لهم وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع، وتمكينهم من الدخول في الوظائف العامة، واستخدامهم لوسائل المواصلات واعادة تأهيلهم للمشاركة في كافة مظاهر الحياة داخل مجتمعاتهم.

مشكلة البحث

بالرغم من صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تختص بتعزيز حماية حقوقهم، إلا ان هناك اختلاف كبير بين أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص وبين التشريعات الوطنية المختصة بالإعاقة بالنسبة للدول الأطراف حيث لازالت بعض الدول الأطراف لم تعدل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، بالإضافة الى قلة وعي عند اغلب المجتمعات التي يعيش بداخلها الاشخاص ذوي الإعاقة سواء منهم أنفسهم أو ممن يتعاملون

معهم، وايضاً هناك اختلاف آخر بين السياسات التي ترسمها التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة وبين الممارسات التي تقوم بها أجهزة الدولة لأجل تحقيق اهداف الاتفاقية، بحجة عدم توافر الموارد المالية لأجل إمكانية إزالة مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتغلب على الصعوبات التي تحول دون قدرة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

منهج البحث

سيعتمد البحث المنهج التحليلي، من خلال استعراض مواد المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة وحماية حقوقهم.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث، مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم.
- المطلب الأول / مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المطلب الثاني / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المبحث الثاني / آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية العالمية وفي الاتفاقيات الدولية الاقليمية.
- المطلب الأول/ آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية العالمية.
- المطلب الثاني/ آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية الاقليمية.

المبحث الأول
مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

تقرّ دساتير الدول وقوانينها بأن الإنسان يتمتع بحقوق تقابلها واجبات داخل المجتمع، دون تمييز بين الأفراد. ويُعدّ ذلك دلالة واضحة على أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها غيرهم، وفي مقدمتها الحق في حياة كريمة، والحق في الحصول على خدمات الدعم والمساندة على أساس العدل والمساواة وفي إطار مبدأ تكافؤ الفرص. بل إن هذه الفئة قد تُمنح في بعض الحالات أولوية في الاستفادة من تلك الخدمات. ومن هنا تبرز أهمية العمل على دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وتعزيز مشاركتهم فيه، إلى جانب تشجيع أفراد المجتمع على مساندتهم ودعمهم. وقد أكدت العديد من الدراسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية[1] ضرورة إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع وعدم عزلهم أو الانتقاص منهم، مع العمل على مواجهة المعوقات وأشكال التمييز وعدم المساواة التي تحول دون توفير خدمات الدعم والمساندة لهم.

وسندرس هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، لغوياً، واصطلاحاً، وفي المواثيق الدولية، ونوضح في المطلب الثاني، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغويا واصطلاحاً وفي المواثيق الدولية

أولاً: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغوياً

المعاق مصطلح مأخوذ من عاق الشيء يعوقه إذا صرفه وحبسه وعطله، وعاقه عن الشيء منعه منه وشغله عنه فهو عائق ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن الشيء ما والحبس عن أدائه. قصد بالعائق كل ما يحول بين الإنسان وبين الشيء أو يصرفه عنه ويشغله عن أدائه، وعلى هذا الأساس تُفهم الإعاقة بوصفها منعًا من القيام بشيء ما أو حبسًا عن أدائه. ويُقال: عاقتني العوائق، أي حالت دون بلوغ المقصود، كما يُستخدم التعويق للدلالة على تثبيط الناس عن الخير، ويقال عوّقه وتعوّقه واعتاقه، وجميعها تفيد معنى الصرف والمنع والحبس [2].

1- ماجي الحلواني، حقوق المعاقين في إطار الاتفاقيات الدولية والعربية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2019، ص33.

2- "مختاري زرقين عبد القادر، الانفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل الجزائر نموذجاً، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيلمسان الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2021، ص 110.

وفي القرآن الكريم (قد يعلم الله المعوقين منكم)[1]، والمُعاق هو اسم مفعول، ويُقصد به الشخص الذي يوجد لديه عائق يحدّ من حركته أو يقيّدها، فيفقده القدرة على القيام بحاجاته بنفسه ويجعله بحاجة إلى مساعدة الآخرين. كما يرد لفظ المُعَوِّقين للدلالة على قومٍ من المنافقين كانوا يعملون على تثبيط أنصار النبي ﷺ وإضعاف عزيمتهم[2]. ما جاء شرح مادة « عوق « في معجم آخر: بمعنى عاقَّهُ عن الشيء، عَوْقاً أي منعه مِنه وأحداثه [3]. ورد أن العائق جمعه عوائق، ويُقصد به كل ما يمنع الإنسان أو يشغله ويحول بينه وبين ما يريد القيام به، ومن ذلك قولهم عوائق الدهر أي شواغله. أما العائقة فهي مؤنث العائق، وتعني ما يمنع من العمل أو يعطله. ويُقال رجلٌ وعيقٌ لمن يثبط الناس عن الخير ويحول بينهم وبينه، كما يُستعمل لفظ العائق للدلالة على العقبة التي تعترض الطريق [4].

ثانياً: مفهوم الإعاقة اصطلاحا

يرى جانب من الفقه إلى أن مصطلح الإعاقة: يعني ذلك النقص والعلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص ((جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية)) فيؤدي ذلك إلى تحوله إلى فرد يعاني من عجز يمنعه من مجاراة أقرانه الطبيعيين بفاعلية [5]. كما يرى جانب آخر إلى أن مصطلح الإعاقة هو ((الحصيلة المتراكمة للعوائق والصعوبات الناجمة عن العجز، والتي تحول بين الفرد وبين بلوغ أقصى قدراته الوظيفية، بما يؤدي إلى إضعاف طاقته الإنتاجية، فهي قياس لمدى الخسارة أو النقص في أي ناحية من النواحي[6].

وهناك تعريف آخر لمصطلح الإعاقة: تعني أي قيد أو فقدان للقدرة (ينتج عن قصور) على أداء أي نشاط بالطريقة أو النطاق الذي يعتبر عادياً بالنسبة للكائن البشري والعجز قد يكون

1- سورة الأحزاب: آية رقم (18)".

2- "عبد السند حسن يمامة – تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آيات القرآن – الجزء التاسع عشر – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – طبعة أولى – عام 2001 – ص"50.

3- "أ.د عبد الرحمن العيسوي – سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية – دار الوائق الجامعية – القاهرة – دون سنة نشر – ص 421".

4- "د. عبد الرحمن العيسوي – المرجع السابق – ص "42.

5- د. صبحي الكافوري – محاضرات في سيكولوجية الفئات الخاصة – كلية التربية – قسم الصحة النفسية – مطبعة جامعة طنطا – دون سنة نشر – ص 4.

6- "د. رواب عمار – نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة – جامعة محمد خضير بسكرة – الجزائر – كلية الآداب واللغات مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية – العدد الثاني والثالث – عام 2008 – ص "5.

مؤقتاً، دائماً، معكوساً غير معكوس، مضطرداً أو تقهقراً وقد ينشأ العجز كنتيجة مباشرة للقصور أو كاستجابة نفسية بصفة خاصة للقصور الجسمي أو الحسي أو غير ذلك ويمثل العجز تجسيد لقصور ما وبهذا يعكس اضطرابات في مستوى الفرد.

ويرى البعض الآخر من الفقه، أن لفظ المعوق يشير إلى كلمة معاق، وهو لفظ اشتق من الإعاقة أو التأخير أو التعويق ومعناها بالإنجليزية تكبيل اليدين.

وهناك قول آخر، بأن الإعاقة تعني قصوراً أو عيباً وظيفياً يصيب عضواً أو وظيفة من وظائف الإنسان العضوية أو النفسية بحيث يؤدي إلى خلل أو تبدل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط الاجتماعي [1] وبالتالي يصبح الشخص المعاق غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع اقرانه الأسوياء [2]. يرى بعض الباحثين أن الإعاقة تتمثل في عدم قدرة الفرد على اكتساب طاقاته الكاملة أو أداء المهام والوظائف التي تُعد طبيعية بالنسبة له، الأمر الذي ينعكس في انخفاض قدرته على القيام بدوره الاجتماعي. أما في مجال الطفولة، فيُستخدم المصطلح للدلالة على وجود ضعف أو حالات صحية معينة قد تعرقل النمو الطبيعي للطفل أو تؤثر في قدرته على التعلم[3].

ثالثاً: تعريف المعاق في الاتفاقات الدولية

لقد جاء النص على تعريف المعاق في الاتفاقات الدولية على النحو التالي:

1 - "جاء بالإعلان الخاص بحقوق المعاقين بأنه ((أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية")) [4].

2 - عرّفت القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح العجز بأنه مفهوم واسع يشمل مجموعة متعددة من مظاهر القصور الوظيفي التي قد تصيب أفراد المجتمع. فقد يعاني الأشخاص من اضطرابات بدنية

1- "د. محمد علي عبده إبراهيم، الكمبيوتر ودوره كوسيط ملائم للإبداع الفني للمعاقين حركياً من ذوي الاحتياجات الخاصة، منشور على موقع الانترنيت، تأريخ الدخول للموقع 3 / 1 / "2010.

http://www.cybrarrians.info/Journal/n09.software.htm

2- "د. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1990 – ص 179".

3- "أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الثاني نيويورك، 1992، ص 611 ومابعدها".

4- "د. مروان عبد المجيد إبراهيم: الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ص 2002، ص 22".

أو عقلية أو حسية نتيجة الإصابة بأمراض أو حالات طبية مختلفة، وقد تكون هذه الاضطرابات ذات طبيعة دائمة تستمر لفترات طويلة، أو مؤقتة تزول بزوال أسبابها.

3 – عرّفت الأمم المتحدة الشخص ذي الإعاقة بأنه كل فرد، سواء كان ذكراً أم أنثى، يعجز بشكل كلي أو جزئي عن تلبية متطلبات حياته الشخصية أو الاجتماعية المعتادة بصورة مستقلة، وذلك نتيجة وجود قصور خلقي أو مكتسب يؤثر في قدراته الجسدية أو العقلية.

4 – عرّفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم الأفراد الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ذات طبيعة طويلة الأمد، والتي قد تؤدي، عند تفاعلها مع مختلف العوائق والقيود البيئية أو المجتمعية، إلى الحد من قدرتهم على المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع على أساس المساواة مع غيرهم.[1].

5 – ويُستفاد من هذا التصور أن الإعاقة لا تُفهم فقط باعتبارها حالة صحية أو جسدية، وإنما بوصفها وضعاً يؤدي إلى حرمان الفرد من فرص المشاركة الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فحرمان الشخص من التعليم أو العمل أو السكن أو المشاركة المجتمعية، أو تقييد حريته في التنقل والوصول إلى الخدمات العامة، يعد من المؤشرات التي تعكس وجود إعاقة تحول دون اندماجه الكامل في المجتمع.[2].

6 – ويتضح من هذا التعريف أن منظمة العمل الدولية تربط مفهوم الإعاقة بمدى تأثيرها في قدرة الفرد على الاندماج في سوق العمل، إذ يُعد الشخص من ذوي الإعاقة عندما يؤدي القصور البدني أو العقلي الذي يعاني منه إلى تقليص فرص حصوله على عمل ملائم أو المحافظة عليه.[3] ويُستفاد من هذا التعريف أن مفهوم الإعاقة لا يقتصر على الجوانب الصحية أو الجسدية فحسب، بل يمتد ليشمل تأثير العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تسهم في ظهور الإعاقة أو تزيد من حدّتها، الأمر الذي يؤثر في قدرة الفرد على ممارسة أنشطته اليومية بصورة طبيعية[4].

1- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة رقم 61 / 677 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

2- قرار الجمعية العامة رقم 52/37 المؤرخ في 1982/12/3 باعتماد تقرير اللجنة الإستشارية للسنة الدولية للمعوقين بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

3- التوصية رقم 99 بشأن التأهيل المهني للمعوقين بمؤتمر العمل الدولي الذي نظمته منظمة العمل الدولي.

4- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تم اتخاذ القرار في الجمعية المنعقدة جميع الأعضاء بتأريخ 7 يونيو 1999.

ويُفهم من هذا التعريف أن الإعاقة تمثل حالة تؤثر في كفاءة الفرد الوظيفية وقدرته على أداء الأنشطة الحياتية المختلفة، إذ تنشأ نتيجة عوامل صحية أو بيئية متعددة، وتنعكس آثارها في الحد من قدرة الشخص على ممارسة أدواره اليومية أو التقدم في مجالات التعليم والعمل والعناية الذاتية وغيرها من جوانب الحياة[1].

المطلب الثاني: حقوق المعاقين في المواثيق الدولية

أكدت المواثيق الدولية على جملة من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدّتها جزءًا من منظومة حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية التي تلتزم الدول بحمايتها وضمان تمتع هذه الفئة بها. ومن أبرز الوثائق الدولية التي تناولت هذه الحقوق ما يأتي:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر مجموعة من المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان دون تمييز.
2 - إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي أكد ضرورة توفير الرعاية والحماية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.
3 - إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية لعام 1969 الذي ركز على تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين أوضاع الفئات الضعيفة في المجتمع.
4 - إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا لعام 1971 الذي تضمن مبادئ تتعلق بحماية حقوق هذه الفئة وتوفير الرعاية اللازمة لها.
5 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي أكد أهمية اعتماد سياسات وبرامج تهدف إلى الوقاية من الإعاقة وتوفير خدمات التأهيل.

فضلاً عن ذلك، اعتمدت العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة قرارات وتوصيات وبرامج متنوعة لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أبرز هذه الوكالات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

1- "د. فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه عام 2003، جامعة القاهرة – ص 186." httP://www.n3omy.com/vb/showthread.Php? 38832

وسنتعرض في هذا المجال لبعض الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع:

أولاً: "الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971".

وقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً وضمان اندماجهم في المجتمع، ومن أبرز ما أكد عليه ما يأتي:

1 – إقرار مبدأ المساواة، بحيث يتمتع الشخص المتخلف عقلياً بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها سائر أفراد المجتمع دون تمييز.
2 – ضمان حصوله على الرعاية الصحية والعلاج المناسب، إلى جانب توفير فرص تعليمية تتلاءم مع قدراته وإمكاناته.
3 – كفالة تمتعه بالأمن الاقتصادي وتوفير مستوى معيشي لائق يضمن له حياة كريمة.
4 – تأكيد حقه في العيش ضمن بيئة أسرية طبيعية، سواء مع أسرته الأصلية أو مع أسرة بديلة، مع إتاحة الفرصة له للمشاركة في الحياة الاجتماعية.
5 – في الحالات التي تحول فيها شدة الإعاقة دون قدرة الشخص على ممارسة حقوقه بصورة كاملة، يتعين وضع ضمانات وإجراءات قانونية تكفل حمايته من أي إساءة أو استغلال عند اللجوء إلى تقييد بعض هذه الحقوق [1].

أكدت الأمم المتحدة من خلال إعلاناتها وقراراتها الدولية مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، وقد تمثلت هذه الحقوق في جملة من الضمانات الأساسية، من أبرزها ما يأتي:

1 – إقرار مبدأ المساواة في الحقوق، بحيث يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق والحريات التي يتمتع بها باقي المواطنين دون أي تمييز.
2 – التزام المجتمع بتوفير الوسائل والإمكانات التي تساعدهم على التكيف مع متطلبات الحياة اليومية.
3 – ضمان حصولهم على الدعم الاقتصادي والاجتماعي بما يسهم في تعزيز اندماجهم ومشاركتهم الفاعلة في المجتمع.
4 – تمكينهم من الاستفادة من الخدمات الطبية والعلاجية وبرامج التأهيل المتخصصة التي تلبي احتياجاتهم.
5 – مراعاة متطلباتهم واحتياجاتهم الخاصة عند إعداد الخطط التنموية، سواء العمرانية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

1- http://www.hdrmut.net/vb/±33962o.html

6 - كفالة حقهم في العيش ضمن أسرهم والاندماج في مختلف الأنشطة والفعاليات الاجتماعية.
7 - التأكيد على حظر أي شكل من أشكال التمييز بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع.
8 - توفير الحماية القانونية لهم من جميع صور الاستغلال أو الاعتداء على كرامتهم الإنسانية.
9 - دعم المؤسسات والهيئات المتخصصة التي تقدم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز دورها في المجتمع.

"وتعد من أهم البنود التي نصت عليها إعلانات الأمم المتحدة بخصوص حقوق المعوقين"[1].

1 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الانتفاع بالخدمات الصحية وفرص العمل والاندماج في المجتمع.
2 - يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحق أصيل في نيل الاحترام بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن نوع إعاقتهم.
3 - لهم الحقوق المدنية والسياسية ذاتها التي يتمتع بها سائر الأفراد.
4 - يحق لهم الاستفادة من الوسائل التي تمكّنهم من تحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي في معيشتهم.
5 - لهم الحق في العيش مع أسرهم أو مع أسر بديلة، والمشاركة في مختلف الأنشطة الاجتماعية والإبداعية.
6 - يجب عدم إخضاع أي شخص ذي إعاقة لأي شكل من أشكال التمييز في المعاملة، سواء في السكن أو في غيره من الجوانب الأخرى.

ثانياً: "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام"1993 [2].

وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار رقم (96/48) الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 1993، بهدف دعم مبدأ المساواة وضمان اندماج هذه الفئة في مختلف مجالات الحياة. [3].

1- حول الاهتمام الدولي بحقوق المعاقين يراجع الرابط التالي، http//sriakids.net/index-hP?d=2398id-602

2- حقوق المعاقين عالمياً على الرابط الآتي: http//eradq.Kenqnaonline.com/topics/584191

3- "تحقيق تكافؤ الفرص هي ((عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة، والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع ولاسيما للمعوقين – أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 بالدورة الثامنة والأربعين في عام 1993، والصادر باعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين – ص 9، فقرة 24، من الوثيقة: "A.RES/48/96.

وتضم هذه القواعد اثنتين وعشرين قاعدة تغطي شتى الجوانب المرتبطة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمثل منظومة متكاملة من السياسات والتدابير التي تهدف إلى إزالة العوائق أمام مشاركتهم في المجتمع. ويكمن الهدف من ذلك في ضمان تمتعهم بالحقوق وتحملهم للالتزامات ذاتها التي يتمتع بها سائر الأفراد، بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وبين غيرهم.

وتتميز القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بعدة جوانب أساسية، من أبرزها ما يأتي:

1 – تتسم القواعد الموحدة بدرجة أكبر من الوضوح والدقة في تنظيمها ومضمونها مقارنة ببرنامج العمل العالمي.

2 – تعالج هذه القواعد بصورة صريحة ومباشرة مسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الكفيلة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 – تتضمن القواعد الموحدة آلية خاصة للمتابعة والرصد، بما يسهم في مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذها وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها[1].

ومن ثمّ أصبحت القواعد الموحدة تمثل أساساً تستند إليه الدول في صياغة السياسات العامة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، كما تسهم في توجيه مجالات التعاون التقني والاقتصادي بين الدول لتحقيق هذا الهدف. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية هذه القواعد لما لها من دور في دعم السياسات والبرامج الخاصة بهذه الفئة وتقييمها على مختلف المستويات، بما يعزز تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ويشجع على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم في صياغة هذه السياسات وتنفيذها. وفي سياق دعم تنفيذ القواعد الموحدة وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات المتعاقبة التي تهدف إلى ترسيخ مبدأ المساواة في مشاركتهم في مختلف مجالات الحياة. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم (153/49) الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، والذي أعقبته مجموعة من القرارات اللاحقة التي ركزت على تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والعمل على تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص لهم.[3] ورغم الأهمية التي

1- "تقرير المقرر الخاص بالمعنى برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم الى الجمعية في دورتها الخمسين – المرفق – ص 5 – الوثيقة: 374/A/50 ".

2- "ديباجيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 المنعقدة في عام 2002 في الوثيقة رقم 168 البند 119 (ب) من جدول الأعمال الوثيقة 168/A/res/56".

3- "قرار الجمعية العامة رقم 52 / 82 المؤرخ في 1997/12/12".

تمثلها القواعد الموحدة في توجيه السياسات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها لا تخلو من بعض أوجه القصور، إذ لا تحمل طابع الإلزام القانوني للدول، كما أنها تفتقر إلى آليات واضحة للمساءلة والمتابعة. يضاف إلى ذلك وجود بعض الجوانب غير الواضحة في ما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة أو الاعتبارات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، فضلاً عن عدم تخصيص قاعدة مستقلة تعالج مسألة السكن والمأوى بوصفها من المتطلبات الأساسية لعيش هذه الفئة بكرامة[1]. ونحن نرى أن مبدأ تكافؤ الفرص هو من المبادئ التي يأخذ منها منهج الاتفاقية أما تحقيق تكافؤ الفرص والمتمثل في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات بالمساواة مع الآخرين، فهو هدف تريد الاتفاقية تحقيقه.

ثالثاً: القواعد المحددة لتكافؤ الفرص

القاعدة الأولى: التوعية

أكدت هذه القاعدة على أهمية نشر الوعي المجتمعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ توجب على الدول أن تعمل من خلال السلطات المختصة على توفير معلومات شاملة حول البرامج والخدمات المتاحة لهذه الفئة. ويشمل ذلك إيصال هذه المعلومات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وكذلك إلى المختصين العاملين في هذا المجال وإلى المجتمع بوجه عام، على أن تُعرض هذه المعلومات بوسائل وأساليب ميسّرة تضمن سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها. [2].

القاعدة الثانية: الرعاية الطبية

أكدت هذه القاعدة ضرورة التزام الدول بتوفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن حصولهم على علاج طبي فعال يلبي احتياجاتهم. ومن أبرز ما ورد فيها دعوة الدول إلى إنشاء برامج متخصصة يشرف عليها فريق متعدد الاختصاصات من الخبراء والفنيين، بهدف الكشف المبكر عن الإعاقات وتشخيصها وتقييمها، والعمل على معالجتها أو الحد

1- "مذكرة الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين، وموضوعه رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين – الفقرة 151-152 الوثيقة 56 / 52 / A".

2- حقوق المعاقين عالمياً على الرابط: http://erada.kenanaonline.com/topic/5804/posis: 84191.

من آثارها قدر الإمكان. كما شددت القاعدة على أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بصورة فعالة في تنفيذ هذه البرامج على المستوى الفردي، إضافة إلى إشراك منظماتهم في مراحل التخطيط والتقييم لضمان تحقيق أفضل النتائج.

القاعدة الثالثة: إعادة التأهيل

أكدت هذه القاعدة على مسؤولية الدول في ضمان توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يمكّنهم من تنمية قدراتهم وتعزيز استقلاليتهم إلى أقصى حد ممكن. وتهدف هذه الخدمات إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحقيق أفضل مستوى ممكن من الأداء الوظيفي والاجتماعي والمحافظة عليه، بما يسهم في تمكينهم من الاندماج الفاعل في المجتمع.

رابعاً: إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 [1].

عرفت هذه الاتفاقية الطفل في المادة الأولى منها على النحو التالي:

(لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وقد أقرت الاتفاقية بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين، وتتمثل هذه الحقوق بالآتي:

1 – ضرورة منع الحاق الأذى بالأطفال.

2 – توفير حماية كافية للأطفال المعوقين.

3 – "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلة في المجتمع".

4 – نصت على المعايير التي يجب أن تتبناها برامج وسياسات رعاية المعوقين.

1– اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 44 /25 المؤرخ في 1989/11/20 بدء النفاذ في 1990/9/2 وفقاً للمادة 49 منها.

المبحث الثاني
آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية العالمية وفي الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

- أوضحنا في المبحث الأول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وبينا أن هذه الحقوق قد كفلها لهم القانون الدولي، وسوف نوضح في هذه المبحث الآليات الدولية التي تكفل تنفيذ هذه الحقوق، وذلك من خلال مطلبين:
- المطلب الأول: آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية العالمية.
- المطلب الثاني: آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية العالمية

تتضمن الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة في آليات دولية لتجسيد هذه الحماية ولضمان تنفيذ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والوقوف الى أي مدى تم تنفيذ هذه الحقوق من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتمثل هذه الآليات الجانب الإجرائي للاتفاقيات الدولية".

"وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في **الفرع الأول** إلى آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ونوضح في **الفرع الثاني** آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل".

الفرع الأول: آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

والمقصود بالآلية هي لجنة تقوم بمراقبة أعمال وثيقة معينة، ودائماً تنشأ حقوق الآلية في الوثيقة التي تراقب أعمالها، وطبقاً للمادة (34) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنشأ لجنة معينة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) [1] وستتناول هذا الفرع من خلال:

أولا: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: دور اللجنة المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

1- "البند (1) من المادة (34) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة".

أولاً: تشكيل اللجنة

"تتكون هذه اللجنة في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية من إثني عشرة خبيرا مستقلاً ويزداد هذا الرقم الى (18) خبيراً على أن تكون (ستون) دولة قد صدقت على الاتفاقية ويكون اختيار أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية" [1].

كيفية اختيار أعضاء اللجنة

يتم انتخاب اعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة.

ويتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على عدد أعلى من الأصوات [2].

"وتكون أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تأريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف قبل الانتخابات بأربعة شهور حتى يتمكنوا من تقديم الأسماء التي يتم ترشيحها وذلك خلال فترة شهرين، بعد ذلك يقوم الامين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي ويوضع اسماء الدول التي تم ترشيحها وتقدم هذه الأسماء في قائمة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية".

مدة العمل في اللجنة

"تُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتنتهي مدة عضوية ستة من الأعضاء الذين يُنتخبون في أول انتخابات بعد عامين، ويقوم رئيس الاجتماع، فور انتهاء تلك الانتخابات، بتحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة. أما الأعضاء الإضافيون فيُنتخبون عند إجراء الانتخابات الدورية العادية[3]، وفي حال وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو إعلانه عدم قدرته على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر يتمتع بالمؤهلات والشروط ذاتها المطلوبة لعضوية اللجنة، ليشغل المقعد عضواً فيها خلال المدة المتبقية من فترة العضو الذي لم يتمكن من إكمال مهامه للظروف المذكورة".

1- "البند (3) من المادة (34) من المرجع السابق".

2- "البند (5) المادة (34) من المرجع السابق".

3- البند (7) من المادة (34) من المرجع السابق.

"أما بالنسبة لكيفية العمل داخل اللجنة تقوم اللجنة بوضع النظام الداخلي لها لتيسير عملها [1]، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الموظفين اللازمين وايضاً المرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها [2] ويتلقى اعضاء اللجنة اجورهم من موارد الأمم المتحدة وذلك بعد موافقة الجمعية العامة [3]. ويحصل أعضاء هذه اللجنة على التسهيلات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة"[4].

ثانياً: دور اللجنة المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

"تلعب اللجنة دوراً هاماً في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تلقيها البلاغات سواء من الافراد أو مجموعات الأفراد والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية ويكون دور اللجنة كالآتي":

أولاً: تلقي التقارير

تتلقى اللجنة التقارير التي تقدم من الدول الأطراف في الاتفاقية ويكون هذا التقرير شاملاً ومتضمناً التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية

وعن التقدم الذي تم إحرازه لتنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية وتقدم التقارير خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية [5] ويجب على الدول الأطراف عند تقديم التقارير إلى اللجنة ألا تحتوي على إدراج معلومات سبق إدراجها قبل ذلك ويجب أن يراعى الشفافية عند كتابة التقرير وخاصة التقرير الأول الشامل.

1 - وللجنة أن تصدر اقتراحات وتوصيات الى الدول التي تقدم التقرير وذلك بعد النظر في التقرير المقدم إلى اللجنة.

2 - وللجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق الاتفاقية [6].

1- البند (8) من المادة (34) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

2- البند (10) من المادة (34) من المرجع السابق.

3- البند (11) من المادة (34) من المرجع السابق.

4- البند (12) من المادة (34) من المرجع السابق.

5- "البند (13) من المادة (34) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة".

6- "البند (2) من المادة (35) من المرجع السابق".

3 – للجنة عندما ترى ان دولة طرف في الاتفاقية قد تأخرت في تقديم تقريرها يجوز للجنة أن تشعر هذه الدولة بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، وذلك إذ ا لم يقدم بدعوة هذه الدولة للمشاركة في فحص التقرير.

4 – تقوم اللجنة بإحالة التقارير الى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وسائر الهيئات المتخصصة إذا كانت الدولة للطرف في الاتفاقية قد طلبت المشورة أو المساعدة في التقرير المقدم منها وتقدم اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بصدد هذه الطلبات [1].

5 – تعمل اللجنة على التعاون مع الدول الأطراف وذلك عن طريق التعاون الدولي بين اللجنة وهذه الدول عن طريق تعزيز القدرات الوطنية لهذه وايضاً على هذه الدول أن تساعد اللجنة وأعضائها في القيام بعملهم [2].

ثانياً: تقديم التقارير

"تقدم اللجنة تقارير أنشطتها كل سنتين عن الأنشطة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات التي ترد من الدول الأطراف" [3].

ثالثاً: تلقي البلاغات

"من واجبات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلقي البلاغات سواء من الأفراد أو مجموعات الأفراد والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية".

وهناك شروط لقبول اللجنة لهذه البلاغات، وطبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري يعتبر البلاغ غير مقبول في الحالات الآتية:

أ- إذا كان البلاغ مجهولاً.

ب- إذا كان البلاغ منافياً لأحكام الاتفاقية أو فيه إساءة لاستخدام أحكام الاتفاقية.

ج- "إذا كانت المسألة محل البلاغ قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو مازالت محل دراسة بمقتضى اجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" [4].

1- "البند (1) من المادة (36) من المرجع السابق".

2- "البند (5) من المادة (36) من المرجع السابق".

3- "البند (5) من المادة (36) من المرجع السابق".

4- "بند (أ، ب، ج من المادة البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة".

د- "عندما تكون وسائل الانتصاف الداخلية قد استنفذت إلا أن هذه القاعدة لا تسري كان اعمال وسائل الانتصاف قد طال أمدها بصور غير معقولة أو كان من غير المرجح أن وسائل الانتصاف قد تقضي الى انتصاف فعال".

هـ- "إذا كان البلاغ بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية".

و- عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تأريخ النفاذ.

وتتوخى الجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف وعلى هذه الدولة الطرف في غضون ستة أشهر أن ترد على اللجنة ببيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراء انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها [1].

الفرع الثـاني: آليـات حمـاية حقـوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدوليـة لحقوق الطفل 1989

"نصّت المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل على الاعتراف بحق الطفل ذي الإعاقة في الحياة والتمتع بحياة كريمة، كما بيّنت هذه المادة سبل حصوله على الرعاية الخاصة مجاناً قدر الإمكان، وذلك في مجالات التعليم والصحة والتدريب وإعادة التأهيل[2]، وذلك عن طريق التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة، وقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على عدة حقوق وكذلك آلية للقيام بتنفيذ الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية حيث نصت المادة (2) من الاتفاقية على: (تلتزم الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وضمانها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي شكل من أشكال التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو وصيه القانوني، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غيرها، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو إعاقتهم أو أي وضع آخر". "كما نصت المادة (7) في البند أولاً: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في أسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم، وجاء في البند (1) من المادة (23): تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل

1- المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

2- "د. نجوان السيد أحمد الجوهري: رسالة دكتوراه بعنوان ((الحماية الدولية لحقوق الطفل)) جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2010، ص "160.

المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع".

"البند (2) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجيع وتكفل للطفل المؤهل بذلك وللمسؤولين عن رعايته رهناً بتوفر الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه". "البند (3) إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للمادة (2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل وينبغي أن تهدف إلى ضمان حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرصة الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن. البند (4) على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية والمكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهارتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية اللجنة المعنية بحقوق الطفل" [1].

"نصت المادة (43) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وتكون هذه اللجنة من ضمن الآليات التي تقوم على تنفيذ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، وتلعب هذه اللجنة دوراً مهما في دراسة التقدم الذي أحزرته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعاهدت في هذه الاتفاقية".

تشكيل اللجنة:

"تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية".

اختيار اعضاء اللجنة:

"تتم عملية اختيار أعضاء اللجنة من بين رعايا الدول الأعضاء بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة ترشحها الدول الأطراف، ويحق لكل دولة ترشيح

1- المادة (43) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989.

شخص واحد من بين رعاياها. ويُجرى أول انتخاب لعضوية اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم تُعقد الانتخابات بعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها خلال شهرين. وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بجميع المرشحين مبيناً الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم، ويقوم بتبليغها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وتُجرى الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويُعد حضور ثلثي الدول الأطراف نصاباً قانونياً لهذه الاجتماعات. ويُنتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين".

أعمال اللجنة:

"تتلقى اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عبر الأمين العام للأمم المتحدة، وتتضمن هذه التقارير التدابير التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، إضافة إلى بيان التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ويكون تقديم هذه التقارير على النحو الآتي":

1 - في غضون سنتين من بدء تنفيذها الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 - بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

"ويوضح في هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية مع ذكر هذه العوامل والصعاب إن وجدت ويجب أن تشتمل التقارير المقدمة للجنة من الدول الأطراف معلومات كافية توفر للجنة صورة شاملة لتنفيذ هذه الاتفاقية في البلد المعني. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وعلى اللجنة ان تقدم كل سنتين تقارير عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور".

"ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المعنية إلى تقديم المشورة من خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص كل منها، كما يحق لها دعوة هذه المنظمات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها".

"تحيل اللجنة الى هذه الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمنشورة أو المساعدة التقنية أو يكون لها حاجة في هذه المشورة أو المساعدة ويكون

مصحوب بهذه التقارير ملاحظات اللجنة واقتراحات، ويكون للجنة أن تطلب من الجمعية العامة اجراء دراسات بالنيابة عنها في قضايا تتصل بحقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

"ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقيها عملاً بالمادتين 44، 45 بهذه الاتفاقية وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية، وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت".

وبذلك يتوضح أن اللجنة تقوم بدور المراقب بتنفيذ الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل وتلعب دوراً مهما في تنفيذ هذه الحقوق والعمل على تحقيقها وحث الدول الأطراف بالاتفاقية على القيام بواجباتها في تنفيذ الحقوق التي تعهدت بها الاتفاقية.

المطلب الثاني: الية حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

لقد نصت هذه الاتفاقيات على آليات للرقابة على تنفيذ ما جاء من حقوق لذوي الإعاقة في هذه الاتفاقيات ولهذه الآليات دوراً مهماً في تعزيز وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعمل على رصد مدى التزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بالحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الاقليمي الأمريكي.

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الاقليمي العربي.

الفرع الثالث: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الافريقي.

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الأمريكي

"لقد تضمنت الاتفاقيات الامريكية على آليات لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعد هذه الآليات من المكونات الأساسية التي تبين مدى التزام الدول بتنفيذ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات، ووفقاً للاتفاقية الأمريكية بخصوصه إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين، فقد نرى أنها نصت على آلية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي حققت حماية حقيقية لذوي الاحتياجات الخاصة".

"وقد عرفت الاتفاقية الإعاقة بأنها ((تعني الضعف البدني أو العقلي او العصبي سواء كان ذلك مؤقتاً أو دائماً الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة السياسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية")) [1].

"والهدف من الاتفاقية الوسع وازالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وايضاً تشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع" [2].

التعهدات الواردة بالاتفاقية:

هناك عدة تعهدات نصت عليها الاتفاقية وتتمثل هذه التعهدات التي يجب أن تقوم بها الدول الأطراف بالآتي:

- قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية اللازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ومن هذه الإجراءات توفير السلع والخدمات اللازمة للأشخاص المعاقين وأيضاً التوظيف والاتصالات والترفيه والتعليم والرياضة واتخاذ إجراءات خاصة بضمان تهيئة المباني والمركبات حتى تكون سهلة في الاستعمال من قبل الأشخاص المعاقبين [3]
- التعهد بمنع كافة أشكال الإعاقات ويتم ذلك بأن تقوم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك عن طريق الكشف الطبي والتدخل المبكر وإعادة التأهيل وتوفير الخدمات لضمان حصول الأشخاص المعاقين على مستوى معيشي أفضل وزيادة الوعي العام عن طريق الحملات التعليمية [4].
- تعهد الدول الأطراف، بزيادة التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي الذي يتعلق بمنع الإعاقة واندماج الأشخاص المعاقين في المجتمع بشكل كامل.
- تشجيع الدول الأطراف على مشاركة ممثلين عن منظمات الاشخاص المعاقين والمنظمات غير الحكومية في تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية [5].

1- "ديباجه الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين".
2- "المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين".
3- المادة الثالثة من الاتفاقية (البند) فقرة (أ).
4- المادة الثالثة من الاتفاقية البند (2) فقرة (ب).
5- المادة الخامسة من الاتفاقية.

اليات الرقابة بالاتفاقية

"كما حددت الاتفاقية آلية لتطبيق الاتفاقية وتتمثل هذه الآلية بإنشاء لجنة الهدف منها محو كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة طرف وتقوم الدولة الطرف بتعيينه" [1].

دور اللجنة:

يقتصر عمل اللجنة على تقييم التقارير التي ترد لها من الدول عن مدى تنفيذها للاتفاقية ومدى التقدم الذي تم احرازه لمحو كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية [2].

تقديم التقارير:

وتعد هذه الآلية هي الثانية في الرقابة حيث تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير عما تم إحرازه في تنفيذ ما تعهدت به الاتفاقية على أن تتضمن التقارير الصعوبات والظروف التي تؤثر في تنفيذها للاتفاقية وأيضاً الإجراءات التي تمت حيال تنفيذ هذه الاتفاقية[3].

ونرى أن هناك بعض التحفظات التي يمكن توجيهها إلى هذه الاتفاقية ومنها أن الاتفاقية اشتملت على تعهدات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها وليس النص على التزامات تقع على عاتق هذه الدولة الأمر الذي يلزمها القيام بالتزاماتها، كما أنها لم تنص صراحة على حق المعاقين في عدم التمييز ضدهم.

والأمر الآخر أن كل ما جاء بالاتفاقية ما هو إلا تعهدات تقوم بها الدول الأطراف ولم تنص على حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضاً أن الاتفاقية لم توضح ما هي الإجراءات التي يمكن الدول الأطراف بمنظمة الدول الأمريكية القيام به في حالة إخلال أي دولة بما تعهدت به.

1- "المادة السادسة من الاتفاقية بند (1)".

2- المادة السادسة من الاتفاقية بند (5).

3- المادة السادسة من الاتفاقية بند (3).

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي العربي.

آليات الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1].

نص الميثاق على آلية للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف في الميثاق على تنفيذ الحقوق التي نص عليها الميثاق، حيث نص الميثاق على:

((انشاء لجنة حقوق الإنسان العربية وتقوم هذه اللجنة برصد التزامات الدول الأطراف بالحقوق التي جاءت بالميثاق)) [2]

تشكيل اللجنة:

"تتألف اللجنة من سبعة أعضاء، وتنتخب الدول الأطراف في الميثاق العربي أعضاء اللجنة ويتم ذلك بالاقتراع السري ويجب أن تتوفر عدة شروط في اعضاء اللجنة":

1 - "أن يكون الأعضاء من مواطني الدول الأطراف مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة الطرف".

2 - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان.

ميزانية اللجنة:

"يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتوفير ما يلزم من موارد مالية وموظفين مرافقين لقيام اللجنة بعملها وذلك من ميزانية الجامعة وتتم معاملة خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمصاريف والمكافآت معاملة خبراء الأمانة العامة [3].

حصانة اللجنة:

"تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحصانات اللازمة لأعضاء اللجنة بما يكفل حمايتهم من أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو الملاحقات القضائية، نتيجة مواقفهم أو تصريحاتهم الصادرة في إطار أدائهم لمهامهم بصفتهم أعضاء في اللجنة"[4].

1- "د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – دار النهضة العربية، 2005، ص 196 – "197.

2- المادة 45، 1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

3- المادة 46 / 5 فقرة (5) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

4- المادة (47) من المرجع السابق.

وظيفة اللجنة:

تعمل اللجنة بصورة مستقلة عن الدول الأطراف، ويتمثل دورها في متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في الميثاق من خلال دراسة التقارير التي تقدمها تلك الدول، وتقييم مدى التزامها بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان مستوى التقدم المحرز في تحقيقها. ولهذا الغرض تقوم اللجنة بفحص هذه التقارير ومناقشتها، وهي المهمة الأساسية المنصوص عليها في الميثاق، إضافة إلى تقديم الملاحظات والتوصيات الواجب اتباعها بما يتفق مع أهدافه. وبعد ذلك ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام للجامعة، كما تقوم بنشر ملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع، إذ تُعد تقاريرها وثائق علنية[1].

غير أنناأن اللجنة لا تتلقى شكاوى الأفراد أو الجماعات التي يتم إنتهاك حقوقها وهذا الأجراء يعد كثيراً من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند إنتهاك حقوقهم.

تقديم التقارير [2]:

"تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير بخصوص التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الحياة وبيان التقدم الذي تم تحقيقه بشأنها به وبعد أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر فيها، ويجب القول انه سلطات اللجنة هي سلطات ضعيفة جداً وتقتصر على مجرد رفع التقرير ولا تملك اللجنة إدانة الدولة المعنية ويقتصر دور اللجنة الى نقل المعلومات إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" [3].

الفرع الثالث: آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإتحاد الإفريقي

لقد وافق المؤتمر الأفريقي الثامن والذي عقد في نيروبي من 24 الى 27 يونيو 1981 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل الميثاق إلى حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 [4]

1- المادة (48) من المرجع السابق.
2- د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 198 – 199.
3- المادة 48 / 1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
4- "د. الشاقي محمد بشير، قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة دار المعارف – الإسكندرية – 2009، ص "76.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1986

لقد نص الميثاق على الاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على عناية خاصة وحماية تلاءم احتياجاتهم البدنية والمعنوية سواء كانت الإعاقة جسمانية أو عقلية [1].

حيث نصت المادة الثامنة عشر على أن ((للمسنين أو المعاقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية)) [2].

ثانيا: آليات الرقابة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد اشتمل الميثاق على آليات تدابير لحماية حقوق الإنسان حيث نص الميثاق على إنشاء لجنة لتلقي التقارير والشكاوي والبلاغات من الدول والأفراد.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم في مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الإفريقي ويكون عمل أعضاء هذه اللجنة لمدة ست سنوات [3].

مهام اللجنة:

حددت المادة (45) من الميثاق المهام التي تقوم بها اللجنة هي:

1 - النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ويتم ذلك عن طريق:

- إجراء الدراسات والبحوث حواء مشاكل حقوق الإنسان في إفريقيا وتنظيم الدورات والمؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات ورفع التوصيات عند الضرورة.
- المساهمة في وضع المبادئ وضيافة القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب حتى تكون هذه القواعد والمبادئ أساساً للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية والإفريقية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وكيفية حمايتها.

1- "محمود شريف بسيوني: المجلد الثاني، الوثائق العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، 2003، المجلد الأول والثاني، دار الشروق للطباعة والنشر، ص "383.

2- "المادة (18) فقرة (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب".

3- "المادة (45) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب: "26.

2 – ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً لما هو وارد في الميثاق.
3 – القيام بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناءً على طلب دولة أو طرف أو إحدى مؤسسات الإتحاد الإفريقي أو أي منظمة يعترف بها بالاتحاد الإفريقي.
4 – القيام بمهام الإتحاد الإفريقي التي يمكن يوكلها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1]

دور اللجنة:

يتحدد دور اللجنة في فحص البلاغات والشكاوي سواء التي تأتي لها من الدول أو الأفراد وتقدم اللجنة الحلول ومحاولة التوصل الى حل ودي قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب وفي حالة عدم التوصل إلى حل فتقوم اللجنة بإعداد تقرير يتم ذكر فيه الوقائع والنتائج التي توصلت اليها ثم يحال هذا التقرير إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعاً بالتوصيات التي تراها اللجنة.

تلقي التقارير:

تتلقى اللجنة تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء في الميثاق ويوضع في هذه التقارير مدى تنفيذ الدول للميثاق بالإضافة إلى البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد، وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة في حل المشاكل التي ترد إليها عن طريق البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد وفي حالة الفشل فإن اللجنة ترفع توصيتها لرؤساء الدول عند انعقاد المؤتمر الخاص بهم [2].

ويتبين مما سبق أن اللجنة عملها يقتصر فقط على تقصي الحقائق وجمع المعلومات واصدار توصيات مع العلم بأن هذه التوصيات غير ملزمة، ويلاحظ أن مسألة حماية حقوق الإنسان الأفريقي وان كان الميثاق قد نص على هذه الحقوق إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون حبراً على ورق حيث أن هذا الميثاق يمزج بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ويفسح المجال بأن تتمسك الدول بسيادتها [3].

1- د. الشافي محمد البشير – مرجع سابق، ص 338.

2- African Journal of International and compartive Law march. 200, vol-21, PP. 187 - 197.

3- "د. صالح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص 85" ,

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

نصت المادة (13) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على عدة حقوق الطفل المعاق وهي:

- الحق في الحصول على حماية تتمثل في إجراءات خاصة تتلائم مع حاجات الطفل المعاق البدنية والأخلاقية [1].
- الحق في المشاركة الفعالة والأنشطة مع المجتمع.
- كفالة الدولة حق الطفل المعاق في الحصول على كل فرص التدريب والإعداد للعمل وأيضاً كفالتها حق الطفل في الترقيه بالشكل الذي يحقق تكامل اجتماعي ممكن [2].
- الحق في التنقل بأمان ودخول الأماكن العامة التي يريد دخولها [3].

ونرى أنه بالرغم من الانتهاكات الموجودة في الواقع ضد ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة في عدم وضع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو التشريعات الداخلية للدول موضع التنفيذ والذي يعتبر انتهاكاً صريحا لهذه الحقوق.

1- "المادة (13) فقرة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، "1990.

2- "المادة (13)، فقرة (3) من المرجع السابق".

3- "أنظر المواد من 3 إلى 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب".

الخاتمة

لقد انتهينا من دراسة بحثنا الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، وسنوضح النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

النتائج

1) تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لذوي الإعاقة عام ٢٠٠6 هي أول إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان ذوي الإعاقة.
2) أصبح هناك قانون دولي لحقوق الإنسان لذوي الإعاقة تلتزم به الدول.
3) إن إتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة لم تتناول موضوع الوقاية ضمن مواردها بشكل صريح إلا في المادة 25 بشأن الصحة.
4) تعد التقارير التي تصدر من اللجنة غير ملزمة وهذا جانب سلبي في عمل اللجنة، بينما يجب أن تكون التقارير التي تصدر عن اللجنة ملزمة للدول حتى يتم تحقيق الهدف من الاتفاقية ولا تكتفي بالقيمة الأدبية والسياسية لهذه التقارير.
5) يكون للأفراد المعاقين التي تنتهك حقوقهم الحق في التقدم بالشكوى الى لجنة حقوق الإنسانية المعنية بالإعاقة في الأمم المتحدة.
6) معظم الإحصائيات التي تقوم بها معظم أجهزة الدول الأطراف عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة غير مصنفة على الرغم من تعدد حالات الإعاقة، فهناك إعاقات ذهنية، حركية سمعية، بصرية نفسية، وغيرها من صور الإعاقات وكل منها لها احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، مما يؤدي ذلك إلى عدم التخطيط الفعال في مجال الوقاية وتوفير سبل الرعاية الملائمة لكل إعاقة حسب احتياجاتها.
7) قلة الوعي لدى فئات كبيرة من المجتمعات أو الحكومات بمسألة الإعاقة، حيث لم يتعاملون بصورة صحيحة وعلمية مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وايضاً لم يعترفوا بحقوقهم ولا بالقدرات العائلة التي يتمتعون بها والتي سوف تعود بالنفع على مجتمعاتهم إذا ما استغلت حال ادماجهم ومشاركتهم داخل المجتمع.
8) للأشخاص المعاقين الذين تنتهك حقوقهم الحق بأن يتقدموا بشكاوى ضد دولهم أمام اللجان المعنية بحقوق الإنسان.

9) ان المنظمات الدولية الحكومية اهتمت بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وألزمت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي.
10) يوجد التزام دولي يقع على عاتق الدولة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ومن خلال هذا الالتزام يجب احترام حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، وانه عدم الالتزام باحترام حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية تعد انتهاكاً لهذه الحقوق.
11) ان المنظمات الاقليمية وخاصة في النظام الأمريكي نجد انه يوفر الكثير من الحماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على العكس ما موجود في النظام العربي متمثلاً في جامعة الدول العربية وايضا النظام الأفريقي حيث لا يوجد اتفاقية عربية أو أفريقية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى عدم وجود آليات دولية اقليمية سواء على المستوى العربي أو الأفريقي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الموجود في النظام الأمريكي.

التوصيات

1) يجب أن تكون التقارير التي تصدر عن اللجنة المعنية لأشخاص ذوي الاعاقة ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية.
2) قيام الدول المتقدمة بالتعاون الدولي الشامل بكافة أشكاله بما تبقى مع أغراض الاتفاقية وبشكل لا يكون فيه إقصاء للأشخاص ذوي الإعاقة في مسألة إعداد وتنفيذ ورصد عملية التخطيط للتعاون الإنمائي.
3) أن تكون هناك زيادة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق عقد المؤتمرات الدولية وزيادة تشجيع الأبحاث التي تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة.
4) على الدول الأطراف مراعات أن يكون التصميم العام للمباني والمؤسسات ووسائل المواصلات العامة المنشأة حديثا، بالقدر المتيسر تدريجيا متفقا مع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى هذه الأماكن دون مشقة أو عناء.
5) أن يكون هناك سرعة في التصديق على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة من الدول التي لم تصدق أو توقع على الاتفاقية.

6) ان يكون التعليم الشامل القائم على أن إندماج ذوي الإعاقة هو الأساس الذي تنتهجه كافة النظم التعليمية سعياً نحو الغاء سياسة العزل داخل المدارس الخاصة.
7) وضع آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوي والتحقيق في الانتهاكات التي تحدث لذوي الاحتياجات الخاصة.
8) على باقي الدول التي لم تقم بعد بتصنيف الأشخاص المصابين بالمُهق، بأن تضع حداً فاصلاً في تشريعاتها بشأن هؤلاء الأشخاص واعتبارهم من بين الأشخاص مكفوفي البصر قانوناً.
9) عقد المؤتمرات والندوات التي تهدف إلى نشر ثقافة احترام حقوق الذوي الاحتياجات الخاصة.
10) أن تكون الإحصاءات والبيانات التي تجريها الدول الأطراف عن الأشخاص ذوي الإعاقة مصنفة، وتشمل جميع البيانات حسب العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة، وذلك لآن كل نوع من الإعاقات له احتياجاته ومتطلباته الخاصة بما يترتب عليه توفير سبل الرعاية الملائمة لكل إعاقة حسب احتياجاتها.
11) استخدام الإعلام في نشر وزيادة الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
12) رفع مستوى الوعي لدى المجتمع، للاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وقبول التنوع البشري، وذلك من خلال الوسائط الإعلامية لنوعية المجتمع بكيفية التعامل معهم بما لا يمس كرامتهم.
13) دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع عن طريق تأهيلهم وتعليمهم الحرف اللازمة والاستفادة من طاقاتهم في تنمية المجتمع.
14) حظر جميع أشكال العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة مثل التعقيم الإجباري او عزلهم عن المجتمع أو المعاملة المعينة طبقا للمعاهدات الدولية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

1. "سورة الأحزاب، الآية (18)".
2. "الطبري، محمد بن جرير،(2001)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء التاسع عشر، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ص "50.
3. "منشورات منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي،(2011)، موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، جنيف، ص "8.
4. "إعلان حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386، الدورة الرابعة عشرة، 1959/1/20، الوثيقة: "1386/A/RES/14.
5. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106، الدورة الحادية والستون، الصادر في 2006/12/13، الوثيقة: 106/A/RES/61".
6. "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006".
7. "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006".
8. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/37، المؤرخ في 1982/12/3، بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين".
9. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/48 لعام 1993، بشأن اعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين".
10. "تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الوثيقة: 374/A/50".
11. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/168 لعام 2002".
12. "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/82 المؤرخ في 12/12/"1997.
13. "مذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الوثيقة: "52/A/56.
14. "اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/9/2".
15. "أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، نيويورك، 1992".
16. "التوصية رقم 99 بشأن التأهيل المهني للمعوقين، منظمة العمل الدولية".

17. "الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، 7 يونيو 1999".

18. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

19. "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

20. "الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990".

21. "أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 206–208".

22. "الحلواني، ماجي، حقوق المعاقين في إطار الاتفاقيات الدولية والعربية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2019، ص 33".

23. "زرقين عبد القادر، مختاري، (2021)،الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل – الجزائر نموذجًا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي بتلمسان، العدد الثاني، ص 110".

24. "العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية، القاهرة، دار الواثق الجامعية، دون سنة نشر، ص 42، "421.

25. "الكافوري، صبحي، محاضرات في سيكولوجية الفئات الخاصة، كلية التربية، جامعة طنطا، دون سنة نشر، ص "4.

26. "عمار، رواب،(2008)، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني والثالث، ص 5".

27. إبراهيم، محمد علي عبده، الكمبيوتر ودوره كوسيط ملائم للإبداع الفني للمعاقين حركيًا من ذوي الاحتياجات الخاصة، منشور إلكتروني، تاريخ الدخول 2010/1/3.

28. زيدان، فاطمة شحاتة،(2003)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 186.

29. الجوهري، نجوان السيد أحمد،(2010)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 160.

30. بدر الدين، صالح محمد محمود، (2005)، نالالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص 85، 196–199.

31. الشاقي، محمد بشير،(2009)، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 76.

32. بسيوني، محمود شريف،(2003)، الوثائق العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، ص 383.

33. African Journal of International and Comparative Law, March 2000, Vol.21, pp. 187–197.

34. موقع كنانة أونلاين – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

35. موقع Sriakids – حقوق المعاقين.